الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.43

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr :.General
17 March 2010
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بينكي ..... (لاتفيا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدّرات (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومايتصل بذلك من تعصّب (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

(ب) البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

09-61355 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠ / ٣٠

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) **(A/C.3/64/L.61)**

مشروع المقرّر A/C.3/64/L.61: تقرير مجلس حقوق الإنسان

١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن زامبيا بصفتها مقدّمة مشروع المقرّر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، قد طلبت إرجاء النظر في النص المعروض على اللجنة إلى جلسة بعد الظهر بسبب التغييرات الشكلية التي أدخلتها الأمانة العامة علي النص.

٢ - وقد تقرّر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) **(A/C.3/64/L.11/R ev.1 و L.12/R ev.1)**

مشروع القرار A/C.3/64/L.11/Rev.1: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٣ - **السيد موكين** (الاتحاد الرّوسي): أكد على أن المشاكل التي يتناولها مشروع القرار تتطلّب عملا مشتركا وإرادة سياسية حقيقية، وأعرب عن ارتياحه لاعتماد النص بتوافق الآراء. وقال إن الاتحاد الروسي كان يودّ أن يركّز النص بقدر أكبر على تدابير ملموسة، وبالخصوص على خطة عمل عالمية للأمم المتحدة تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص، لكنه يرحّب بالحلّ التوافقي المقبول لدى الجميع الذي تم التوصّل إليه وهو سعيد بالانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): قالت، متحدّثة باسم مجموعة الدول الأفريقية، إنها ترى أن مشروع القرار سيساهم في تحسين مصير الأشخاص ضحايا الاتجار في العالم بأسره. وأعربت عن ترحيب مجموعة الدول الأفريقية بالارادة السياسية التي أبدتها كل الدول، الأمر الذي سمح باعتماد النص بتوافق الآراء. وأضافت أن قادة حركة بلدان عدم الانحياز، المجتمعين في شرم الشيخ، إدراكا منهم لخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، قد دعوا إلى اعتماد خطة عمل عالمية للأمم المتحدة تسمح لمجموع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص بتنسيق مكافحتهم للاتجار بالأشخاص، مع مراعاة كل الصكوك ذات الصلة، ولا سيما البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بهدف منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه. وأوضحت أن مجموعة الدول الأفريقية، إذ ترحّب بالمبادرات الأخرى المضطلع بها في مناطق أخرى من العالم، تؤكد على أن مشروع القرار يسمح للجمعية العامة بمواصلة المناقشة بشأن اعتماد خطة عمل عالمية وفقا لقرارها ١٩٤/٦٣ وذلك باشراك جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية، وترحّب بجهود الأمين العام ومفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، التي شجّعت الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بمزيد من الفاعلية، وتحييّ أيضا الدور التنسيقي الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واختتمت ممثّلة زامبيا كلمتها موضحة أن الاتجار بالأشخاص ينال الأشخاص في جميع القارات دون اعتبار للجنس والعرق. وتطلب مجموعة الدول الأفريقية، المصمّمة على مساعدة هؤلاء الضحايا ووضع حد لافلات المسؤولين عن الاتجار بهم من العقاب، تطلب أن تنضم كل الوفود إلى هذه المكافحة.

٥ - **السيد تشيريبوغا** (إكوادور): أكّد أن بلده قد جعل من مكافحة الاتجار إحدى أولويّته في عام ٢٠٠٤، وأنه يخوض هذا الكفاح على ثلاث جبهات: المنع، والقمع، وحماية الضحايا. وقد اعتمدت اكوادور في عام ٢٠٠٦ خطة وطنية لمكافحة الاتجار وأشكال الاستغلال الأخرى

للبشر، وأدمجت في تلك المكافحة مبادرات المنظمات غير الحكومية والمبادرات المنبثقة عن التعاون الدولي. وأكّد أن الدول الأعضاء يجب أن تستأصل ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي تمثّل شكلا جديدا من أشكال الرقّ وتصيب ضحاياها دون تمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي والتي يتعرّض لخطرها سكّان البلدان النامية أكثر من غيرهم ، إذ أن الفقر يساعد في الوقت نفسه على البحث عن الضحايا وعلى استغلالهم. وأضاف أن التدابير الوطنية والإقليمية لا يمكن أن تكفي نظرا لضخامة هذه الآفة وأن إكوادور تؤيد مبادرة الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة جميع جوانب المشكلة والتي يتمثل هدفها النهائي في اعتمادخطة شاملة تسمح بالمكافحة الفعّالة للاتجار بالأشخاص في بلدان المصدر وفي بلدان العبور والمقصد.

٦ - **السيد بانّويك** (السويد): تناول الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا تؤيد بيانه، وأعرب عن ارتياحه لاعتماد النص بتوافق الآراء. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي الذي يخوض كفاحا ضد الاتجار بالأشخاص والمتعلق بشدة باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافي الرامي إلى منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، يرى في تزايد عدد الأطراف في البروتوكول علامة تشير إلى العزم السياسي لدى الدول على مكافحة هذه الآفة. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي الذي يعتقد اعتقادا راسخا أن المجتمع الدولي يجب أن يشرع في إنشاء آلية لرصد التصديق على الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما، يؤيد إعداد خطة عمل عالمية لهذا الغرض. وقد استهلت الدول الأعضاء في الاتحاد عدة مبادرات وطنية وإقليمية في هذا المجال، لكن ما زال يوجد الكثير مما يجب انجازه ولا سيما في ميدان مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وفهم احتياجات الضحايا وتلبيتها. ولاحظ أن مكافحة الاتجار وحماية الضحايا أولويتان من أوليات الاتحاد الأوروبي، على نحو ما ذكّر به المشاركون في المؤتمر الوزاري المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في بروكسيل. وإذ أعرب عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لتعيين مُيسّرين بغية تمكين الدول الأعضاء من الشروع في مشاورات والنظر في خطة العمل العالمية، قال إن الاتحاد يرى أنه من الأساسي تجنب كل ازدواجية في الاستعمال مع صكوك أخرى ولا سيما الاتفاقية والبروتوكول وأي تحويل للجهود عن السعي إلى تنفيذ هذين الصكين.

٧ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): أعربت عن الارتياح لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء لكنها استنكرت عدم اهتمام العديد من الدول بخطة العمل رغم أن هذه الخطة من شأنها أن تسمح بتعزيز وتنسيق تنفيذ صكوك مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضافت أن خطة العمل يجب أن تستند إلى توافق آراء المجتمع الدولي على نطاق واسع وأن نيكاراغوا تدعو جميع البلدان التي تعلن معارضتها للاتجار بالأشخاص إلى المشاركة في اعداد تلك الخطة.

٨ - **السيد ميتشلسن** (النرويج): أعلن مشاركة بلده المتواصلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتأييده بدون تحفظ للاتفاقية والبروتوكول، الصكّين الرئيسيين في هذا المجال. ولاحظ أن الزيادة في عدد الدول الأطراف في البروتوكول تجسّد العزم السياسي على خوض هذا الكفاح. وأضاف أن النرويج ترى أنه ينبغي تنفيذ الصكوك القائمة قبل اعتماد صكوك جديدة، وأن تطبيق أحكام البروتوكول هو أفضل طريقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يُنشئ آلية تمكنه من النظرالفعال والمستقل في هذه المسألة، وستعمل النرويج في هذا الاتجاه.

٩ - **السيد تاكاشيما** (اليابان): قال إن بلده مصمم على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو كفاح يتطلب عملا منسقا وفعالا. وأضاف أن المشاورات يجب أن تهدف إلى تحديد أنجع وسيلة لمكافحة الاتجار بالاشخاص، وما خطة العمل إلا إحدى الوسائل الممكنة. وأكد أن اليابان ستشارك بصورة بناءة في مشاورات مفتوحة وشفافة تضع في الاعتبار رأي مجموع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تشك في الفائدة من خطة العمل.

١٠ - **السيد مونتيري سواي** (السلفادور): قال إن بلده كان يود أن يؤكد النص بقدر أكبر على حماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، لكنه أعرب عن ارتياحه لاعتماد القرار بتوافق الآراء. وأضاف أن السلفادور كانت ستنضم إلى مقدّمي النص لو أن ذلك لم يزل ممكنا.

١١ - **السيد كيدوال** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تنضم إلى جميع الدول لإعادة تأكيد العزم على مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولاحظ أنه ما زال ثمة الكثير مما يجب انجازه لكن ينبغي للمجتمع الدولي أن يركّز على تنفيذ البروتوكول الاضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهظة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الرامي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. ورغم الزيادة في عدد الدول الأطراف في البروتوكول، انخفض عدد الملاحقات القضائية المضطلع بها ضد المتاجرين بنسبة ٣٥ في المائة في ست سنوات، وما زال عدد الادانات منخفضا أكثر مما ينبغي. وأكد أن التطبيق الصارم للقوانين يظل السبيل الوحيد للردع الحقيقي. وينبغي ملاحظة أن بإمكان الدول غير الأطراف حضور مؤتمر الدول الأطراف بصفة مراقبين وأن المراقبين كثيرا ما يساعدون على التوصل إلى اتخاذ القرارات المعتمدة بتوافق الآراء. وأعرب عن الرأي بأن الدول التي تصبح بعد أطرافا ليست مصممة حقا على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقال إن الولايات المتحدة تشك في الفائدة من خطة العمل وترى أن الدول يجب أن تبذل المزيد من الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص ولملاحقة مرتكبيه وحماية الضحايا على الصعيد الوطني. وأكد أن التنسيق الوطني يجب أن يهدف إلى تمكين المانحين ومقدّمي المعونة من مساعدة الحكومات المفتقرة إلى الموارد للقيام بذلك.

مشروع القرار A/C.3/64/L.12/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): عرض بالتفصيل الآثار المترتّبة في الميزانية على مشروع القرار وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ستغطّى بموارد من خارج الميزانية تكاليف المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرة ٦ من التقرير. وسيكون استكمال ميثاق سانتو دومينغو والآلية المعتمدة في ماناغوا وبرامج إقليمية أخرى، المشار إليه في الفقرة ٧ من المشروع مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية. وبخصوص الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من النص، أحال السيد خان إلى الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيقتضي الطلب الوارد في الفقرة ٢٠ إدراج مبلغ إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدره ٤٤٨ ٢٠٠ دولار يشمل ٩٠٠ ٤٢١ دولار في الباب ٢ (شؤون الجمعية العامية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لخدمات الترجمة الشفوية لأربعة اجتماعات ونشر ٩٦ صفحة من الوثائق، و٤٠٠ ١٦ دولار في الباب ١٦ لسفر الموظفين القائمين بخدمة الاجتماعات، و ٩٠٠ ٩ دولار في الباب ٢٨ - دال (مكتب خدمات الدعم المركزية). وأوضح أن المبالغ المطلوبة في إطار البابين ٢ و ٢٨ - دال ستُغطى بالموارد المرصودة للجمعية العامة في تواريخ ستحدد بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة

وإدارة المؤتمرات. وأكد أنه سيجرى بذل كل الجهود لكفالة تغطية نفقات سفر الموظفين القائمين بخدمة الاجتماعات من الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبخصوص المناسبة الخاصة بالمعاهدات المذكورة في الفقرة ٢١، قال إن النفقات الإضافية ينبغي أن تغطى من اعتمادات الميزانية المقررة في إطار البابين ٨ (الشؤون القانونية) و ٢٧ (الإعلام). وسيكون تمويل زيادة المساعدة التقنية والتعاون في إطار مكافحة الارهاب، المذكورة في الفقرة ٢٥، مرهونا بتوافر الموارد من خارج الميزانية. وفيما يتعلق بالفقرتين ٢٣ و ٣٠، تصل الموارد المقررة في إطار البند ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٨٠٠ ٢٥٨ ٣٨ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي بزيادة بنسبة ٨، ١ في المائة على القيمة المنقحة للإعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأخيرا، لن تترتّب آثار في الميزانية على تنظيم مناقشة رفيعة المستوى في أثناء انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المذكور في الفقرة ٣١، إن لم يتجاوز عدد الجلسات المقررة لمؤتمر الأطراف ٢٠ جلسة. وقال أمين اللجنة إنه لايُتوقّع بالتالي أن تترتّب على اعتماد مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام القرار ٢٤٨/٤٥ باء فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣ - وأعلن السيد خان أنه ينبغي الاستعاضة في قائمة مقدّمي مشروع القرار عن ''أندورا'' بـ ''الجزائر''.

١٤ - **السيد موجيني** (إيطاليا): قدّم مشروع القرار A/C.3/64/L.12/Rev.1 باسم مقدّميه الذين انضمّت إليهم البلدان التالية: إريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والسنغال، وسورينام، وغانا، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمغرب، ومنغوليا، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا.

١٥ - **الرئيس**: أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: أذربيجان، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وصربيا، وغرينادا، وغينيا، والفلبين، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبريا، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

١٦ - **السيدة ستيفان** (ليختنشتاين): أعلنت أن بلدها الذي اعتاد في كل عام المشاركة في تقديم مشروع هذا القرار، تقدم في هذه السنة بمقترحات تركّز على الولاية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، التي تهدف إلى تعزيز النظم الوطنية للعدالة الجنائية بغية مساعدة الدول، ولا سيما الدول التي هي في طور مابعد النزاع، على التحقيق في الجرائم الأكثرخطورة مثل الابادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى مقاضاة مرتكبيها. وأعربت عن أسف ليختنشتاين لعدم تضمن مشروع القرار أية إشارة بالتحديد أو ضمنا إلى تلك الولاية الهامة رغم المقترحات التي قدّمها بلدها بغية العودة إلى نص القرارات السابقة. وأضافت أن بلدها يأمل أن تحصل مقترحاته على تأييد أوسع نطاقا في أثناء الدورة المقبلة.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.12/Rev.1 بدون تصويت.

١٨ - **السيدة ماندير روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها انضم إلى توافق الآراء رغم بعض التحفظات، ولا سيما بخصوص الفقرة الفرعية الرابعة عشرة من الديباجة التي تشير إلى مسؤولية جماعية ومتقاسمة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب، وهو مفهوم لم يكرّس في أي صك قائم على الصعيد الإقليمي أو اتفاقية دولية قائمة في مجال مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى عدم وجود تعريف مقبول دوليا للإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة. وأضافت أن الفقرة الفرعية الرابعة عشرة تمثل صيغة تأويلية محرّفة للفقرة الثالثة من إعلان بانكوك التي تشير إلى ضرورة تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد المتعدد الأطراف والصعيدين الاقليمي والثنائي بروح من المسؤولية المشتركة والمتقاسمة، لكنها لا تحدد أية مسؤولية مشتركة ومتقاسمة. ولو وجدت حقا مسؤولية من هذا القبيل لما تولّت أي دولة علنا حماية، ورفض تسليم ارهابيين مشهورين مثل الكوبي لويس بوسادا كاريلس مرتكب العديد من الجرائم الإرهابية منها الاعتداء على طائرة كوبية قادمة من إقليم فنزويلا، الذي أزهقت فيه أرواح ما يزيد على ٧٠ شخصا.

١٩ - وأضافت أن الوفد الفنزويلي يُبدي كذلك تحفظات على الفقرة الفرعية الحادية عشرة من الديباجة التي تشير إلى الروابط بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة إجرامية أخرى، ولا سيما الإرهاب: لا يُقرّ الوفد بوجود روابط بصورة منتظمة بين الجرائم التي لها جميعا دوافع مختلفة ويجب تحليلها على أساس كل حالة على حدة. وفضلا عن ذلك فإن إقامة صلة آلية أو دائمة يشكل إنكارا لافتراض البراءة الذي يمثل مبدأ معترفا به عالميا في مجال حقوق الإنسان.

٢٠ - وقالت في الختام إن الوفد الفنزويلي يأسف للعراقيل التي حالت دون إجراء مناقشة شفافة ومفتوحة وبناءة بشأن الفقرات التي أبدت تحفظات عليها. وهي مستعدة للإعراب عن انشغالاتها في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بغية التوصّل إلى نص يكون مرضيا بقدر أكبر ويجسّد موقف جميع الدول الأعضاء.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدّرات (تابع) (A/C.3/64/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.15/Rev.1: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية

٢١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه يجب إدراج فاصلة منقوطة في الفقرة ٧ (ب) من النص الانكليزي عوضا عن الفاصلة الواردة بعد الكلمتين "programmes development". وبخصوص الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٤، قال إن تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها سيموّل بموارد من خارج الميزانية، وأشار إلى الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية ٢٠١٠ -٢٠١١. وبالإشارة، بعد ذلك، إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدّرات العالمية، أعلن السيد خان أن التوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من مشروع القرار قيد النظرلن تتسبب في نفقات إضافية. وبالتالي فإن مشروع القرار A/C.3/64/L.15/Rev.1 لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وذكّر بالقسم السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ (باء) الذي يتناول دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

٢٢ - وأكد أمين اللجنة في الختام على الفرق بين عقد دورة استثنائية للجمعية العامة وعقد اجتماع تشاور رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. في حين أن الدورة الاستثنائية يُرجّح أن تكون لها آثار في الميزانية البرنامجية لأنها سوف تتطلب ترتيبات عملية واجراءات

تنظيمية مشابهة لما يتطلبه عقد دورة عادية، مثل انتخاب رئيس وإعداد جدول أعمال مؤقت، فإن التحضير لعقد مناقشة رفيعة المستوى أيسر من ذلك. وقال إن هذه التوضيحات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ قرار عن دراية تامة في هذا الشأن.

٢٣ - **السيد سانشيز** (المكسيك): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: أسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبولندا، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغيانا، وفرنسا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأضاف أن عدد البلدان المقدمة لمشروع القرار يؤكد في رأيه عزم المجتمع الدولي على مكافحة المخدّرات على الصعيد العالمي بفضل اعتماد استراتيجية متكاملة ومتوازنة. ولاحظ أن مشروع هذا القرار قد كان موضوع جولات عديدة من المشاورات غير الرسمية والبناءة سمحت بمراعاة الانشغالات المعرب عنها بخصوص مكافحة المخدّرات، وهي مكافحة تندرج في إطار المسؤولية المتقاسمة ويجب الاضطلاع بها من خلال التعاون الدولي وفي إطار احترام السيادة والسلامة الإقليميتين والمساواة القانونية بين الدول. وأعرب السيد سانشيز عن الارتياح للملاحظات التي أبدتها الأمانة العامة بخصوص التعديلات المقترح ادخالها على الفقرة ٧ (ب) والتوصية الواردة في الفقرة ٢١، التي قال كذلك إنها ليس لها آثار مالية وسيُنظر فيها في أثناء المفاوضات المقرر إجراؤها في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٢٤ - **الرئيس**: أعلن أن الدول التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القراربصيغته المنقحة شفويا: ألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، والسلفادور، وسوازيلند، وسورينام، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والفلبين، والكاميرون، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، واليونان.

٢٥ - **السيد موكين** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده لا يريد أن يعارض توافق الآراء بشأن مشروع هذا القرار، لكنه فضّل عدم الانضمام إلى مقدّميه. وبالفعل، فإن الاتحاد الروسي يرى أن القرار الجامع الذي تعتمده الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة يجب أن يقوم على أساس دراسات خبراء موضوعية تُبيّن الاتجاهات والمخاطر العالمية الرئيسية لأن ذلك هو ما ستتوقف عليه في المدى البعيد فعالية التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية. وأكد أنه يجب بالخصوص التصدي إلى الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وإنتاج المخدّرات وتصديرها غير المشروع من أفغانستان. وأوضح أن هذا لا يعني إبراز المشاكل الخاصة لبلد ما أو الحكم على الجهود التي يبذلها ذلك البلد لمكافحة المخدّرات، بل مراعاة دور المنتجات الأفيونية في السوق العالمية للمخدّرات والروابط القائمة بين تجارة المخدّرات والمجموعات الإرهابية المتواجدة في ذلك البلد والإقرار بأن خطر المخدّرات الأفغانية المصدر ذو نطاق عالمي. وأعرب عن رأي الاتحاد الروسي بأنه يتعيّن تجنب انتقاص ضخامة ذلك الخطر في مشروع القرار وبأنه لا يوجد أي مبرر لحذف الدعوة الواردة في الفقرة ١٨ من المنطوق إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي المتعدد الأشكال وبخاصة فيما يتعلق بأفغانستان. وقال إن الوفد الروسي يعتبر أن الدول الأعضاء قد ابتعدت هذا العام، للأسف، عن النهج المتوازن المتوخّي في القرارات الجامعة

السابقة التي كانت تضع في الاعتبار على نحو كامل أولويات التعاون الدولي في مكافحة المخدّرات وأن ذلك لن يؤدي إلا إلى عرقلة عمل المجتمع الدولي.

٢٦ - **السيد روميرو** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): أعرب عن الارتياح لتنصيص مشروع هذا القرار، الذي تحقق توافق آراء الدول الأعضاء بشأنه، ينص في فقرته ٧ (ج) على المراعاة ''للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يوجد دليل سابق على هذا الاستخدام''. وهو بالتالي مطابق للمقترح الذي تؤيده دولة بوليفيا المتعددة القوميات والداعي إلى تعديل المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام ١٩٦١، وهي المادة المتعلقة بمضغ ورقة الكوكا، الممارسة التقليدية التي ثبتت عراقتها إلى حد بعيد، والتي يجب الحفاظ عليها لهذا السبب. وأعرب عن الأمل في أن يوافق مجموع الوفود على هذا الاقتراح الذي ليس إلا تطبيقا دقيقا لمشروع القرار. وعلى كل حال، فإن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تعيد تأكيد إلتزامها بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات.

٢٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.15/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

٢٨ - **السيد بانّويك** (السويد): في معرض تعليل موقف الاتحاد الأوروبي، الذي انضمت إليه تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، البلدان المرشحة، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشّحة المحتملة، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولودوفا، أعرب عن الارتياح للإعلان السياسي وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات، وبالجهود التوفيقية التي بذلها مقدّمو مشروع القرار. ولاحظ أن المفاوضات قد أدّت بالفعل إلى إعداد نص أكثر طولا واكتمالا. بيد أن الاتحاد الأوروبي كان يودّ أن يؤكد مشروع القرار بقدر أكبر على جانب الطلب لهذه المسألة وكذلك على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة المصابين به. وأوضح أن ذلك هو السبب لعدم تمكن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الانضمام إلى مقدّمي المشروع، الذي أجريت بشأنه، رغم ذلك، مشاورات غير رسمية بناءة.

٢٩ - **السيدة مانديز روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعربت عن الأسف لعدم تمكن بلدها من الانضمام إلى مقدّمي المشروع بسبب تحفظاته على الفقرة ٩: وبالفعل، لا تقرّ جمهورية فنزويلا البوليفارية صلة منتظمة بين مختلف أشكال الجريمة - بما في ذلك الارهاب - لأن دوافع الاجرام تختلف باختلاف الجرائم. وأضافت أن إقامة مثل هذه الصلة يؤدّي إلى إنكار حقوق الدفاع ومبدأ افتراض البراءة. ورغم ذلك فإن الوفد الفنزويلي يؤكد تأييده للنص ويُعرب من جديد عن التزام فنزويلا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/64/L.18/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.18/Rev.1: العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات

٣٠ - **الرئيس:** أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - **السيدة بانزون - أبالوس** (الفلبين): أعلنت أن الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والكونغو والولايات المتحدة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وأدخلت على ذلك المشروع التنقيحات الشفوية التالية: يُستعاض عن العنوان في النص الانكليزي '' Violence against women migrant workers'' بتعبير '' Violence against migrant women workers''، ولا يؤثر هذا التغيير في النص العربي؛

وفي الفقرة ٥، بعد الكلمات ''بما يتمشّى مع التزاماتها'' تضاف الكلمات ''ومع الإلتزامات المتصلة بحقوق الإنسان''، ويُستعاض عن الجزء من الجملة ''بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان'' بالكلمات ''بموجب صكوك حقوق الإنسان''؛ وفي الفقرة ١٧، يُستعاض عن فرع الجملة ''بتوجيه السلطات المختصة داخل ولاياتها القضائية بتوعية العاملة المهاجرة بحقوقها في هذا الصدد، و ''بالكلمات التالية : ''بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حرّيتها في الاتصال بالممثّلين القنصليين للبلد الذي هي من رعاياه وبالتواصل معهم، وفي هذا الصدد'' ويُستعاض عن ''للدولة الأصلية التابعة لها'' بكلمتي ''لدولة جنسيتها''.

٣٢ - وأضافت أن مشروع هذا القرار الطموح، الذي تأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء، يدعو إلى احترام كرامة العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في القطاع المترلي أو غير الرسمي. وأكدت أن التعاون بين سلطات بلد المقصد والممثّلين القنصليين لبلد المصدر ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوقهن، ولا سيما حقهن في الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى آليات الانتصاف في حالة عدم احترام تلك الحقوق.

٣٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أذربيجان، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، وجزر القمر، والرأس الأخضر، ورواندا، وشيلي، وغانا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، والمكسيك، وموزامبيق، وهايتي، والهند قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.18/Rev.1 بدون تصويت.

٣٥ - **السيد فينلوان** (سنغافورة): أعاد تأكيد إلتزام بلده بحماية العاملات المهاجرات، وأعلن انضمامه إلى توافق الآراء بشأن هذا النص، مع توضيح أن أحكامه يجب أن تنفّذ في إطار القوانين والقواعد المنطبقة في كل بلد.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة** (تابع) (A/C.3/64/L.60)

مشروع القرار A/C.3/64/L.60: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

٣٦ - **الرئيس:** أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.60 بدون تصويت.

٣٨ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/64/38)، وبمذكّرة الأمين العام التي أحال بها التقرير عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/64/79-E/2009/74)، وبمذكّرة الأمين العام التي أحال بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/64/164 و Add.1).

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومايتصل بذلك من تعصّب** (تابع) (A/C.3/64/L.53)

مشروع القرار A/C.3/64/L.53: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٤٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار حين عُرض المشروع: إثيوبيا، وبنن، وبيلاروس، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

٤١ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قدّم مشروع القرار A/C.3/64/L.53 باسم مقدّمي النص الذين انضمت إليهم إريتريا، وبوليفيا، وجنوب أفريقيا، وشدّد على أن مقدّمي مشروع القرار قد سعوا منذ البداية إلى كفالة أن يكون نصه متوازنا ومقبولا لدى جميع الوفود، وذلك بعقد مشاورات مفتوحة واجتماعات ثنائية قرّروا في أعقابها تعديل النص كما يلي: في نهاية الفقرة الفرعية الخامسة من الديباجة، أُضيفت الكلمات ''والحركات الايديولوجية المتطرّفة المماثلة''؛ وفي الفقرة ١ من المنطوق، استُعيض عن بداية الفقرة بتعبير ''تُعيد تأكيد الحكم ذي الصلة الوارد في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي أدانت الدول بموجبه''؛ وفي الفقرة ٢ استعيض عن ''ترحّب'' بتعبير ''تحيط علما مع التقدير''؛ وفي الفقرة ٣ حذفت الكلمات ''على النحو المبيّن في تقريرها إلى الجمعية العامة''؛ وفي الفقرة ٨ استعيض عن حرف ''أو'' بعد تعبير ''التّحالف المناهض لهتلر'' بحرف ''و''، واستعيض عن كلمة ''تلك'' بالكلمات ''عدم اتخاذ الدول تدابير ملموسة ضد هذه''؛ وفي الفقرة ١١ استعيض عن ''ما يكتسيه التعليم من أهمية خاصة'' بالكلمات ''ما تكتسيه كل أشكال التعليم، ولا سيما تعليم حقوق الإنسان، من أهمية خاصة''؛ وأضيفت فقرة ١٢ مكررا جديدة نصها كما يلي: ''تؤكد على أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى تقريب الجماعات وإتاحة مجال للحوار الحقيقي فيما بينها، مثل اجتماعات المائدة المستديرة، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية التدريبية بما فيها تلك التي تستهدف أنشطتها موظفي الدولة وفنيي وسائط الإعلام، فضلا عن أنشطة التوعية ولا سيما تلك التي يبادر ممثّلو المجتمع المدني بتنظيمها والتي تتطلب دعما متواصلا من القطاع العام''؛ وفي الفقرة ١٥ استعيض في السطر ٢ عن تعبير ''وجوب أن يحظر القانون'' بالكلمات ''أن القانون يجب أن يحظر''، وفي السطر ٣ استعيض عن التعبير ''وكذلك وجوب'' بالكلمات ''وأنه يجب كذلك''، وفي السطر ٥ استعيض عن الكلمات ''وعدم تنافي هذا الخطر'' بالكلمات ''وأن هذا الخطر لا يتنافى''؛ وفي الفقرة ١٩ حذفت الكلمات ''في حدود الموارد المتاحة'' (تعديل أدخل بالتشاور مع الأمانة العامة التي أوضحت أن الموارد اللازمة قد تم بالفعل رصدها لتمويل بعثة المقرر الخاص)؛ وفي الفقرة ٢١ استُعيض عن كلمة ''تحث'' بكلمة ''تشجّع''.

٤٢ - وأكد الوفد الروسي على أن الدول الأعضاء أصبحت تشكّل الأمم المتحدة من خلال مكافحة النازية ونظرياتها العنصرية وأن كل محاولة لإعادة كتابة التاريخ تتنافى مع نص وروح الميثاق.

٤٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أوغندا، وسيشيل قد انضمتا إلى مقدّمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤٤ - **السيدة كولونتاي** (بيلاروس): أعربت عن الشكر للوفد الروسي على إبقاء موضوع عدم جواز عودة ظهور النازية والفاشية والايديوليجيات القومية والعنصرية العدوانية على جدول أعمال اللجنة. وأكّدت أن الحرب العالمية الثانية كانت أكبر كارثة في القرن العشرين وأن بيلاروس خسرت

فيها ثلث سكانها. ولاحظت أن تذكّر الدروس المستفادة من تلك الحرب واجب أخلاقي وفاء للذين أزهقت أرواحهم وكذلك الأجيال المقبلة. ويمثل ذلك أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار. وقالت إن الوفد البيلاروسي يدعو كل الدول الأعضاء الأخرى إلى تأييد المشروع.

٤٥ - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار بصيغته المنقّحة شفويا.

٤٦ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إنه يودّ أن يعرف اسم الوفد الذي قدّم هذا الطلب.

٤٧ - **الرئيس:** قال إن مقدّم الطلب هو وفد الولايات المتحدة.

٤٨ - **السيدة فيبّس** (الولايات المتحدة): في معرض تعليل تصويتها قبل التصويت إن الولايات المتحدة تكره كرها شديدا هي أيضا كل محاولة لتمجيد الايديولوجيا النازية وتدين بدون تحفّظ كل مظاهر التعصّب الديني. بيد أن النص المقدّم لايميّز بين التصريحات التي، وإن كان يمكن أن تكون جارحة، يجب أن تشملها مع ذلك الحماية التي توفّرها حرية التعبير من جهة، والأفعال الإجرامية التي تكون الأحكام المسبقة دوافعها والتي يجب حظرها، من جهة أخرى. ولاحظت أن المصير الحتمي للأفكار التي تبث البغضاء هو الفشل في المجتمع الذي تسوده الحرية، لأنها تفتقر في حد ذاتها إلى أي أساس. وأكدت أن أفضل وسيلة لمكافحة التعصّب لاتتمثل في منع الأقوال الجارحة بل في الجمع بين الحماية القانونية الفعّالة والعمل الحكومي لفائدة الأقليات والمجموعات الدينية، وفي الدفاع بحزم عن حرّية الدين وحرّية التعبير. وأعلنت أن وفد الولايات المتحدة، إذ لم يتمكن من تعديل نص مشروع القرار في اتجاه مطابق للمبادئ الدستورية الأساسية للولايات المتحدة، لن يمكنه أن يصوّت بالتأييد للمشروع.

٤٩ - **السيدة مارتنسّون** (السويد): تناولت الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي وقد انضمت إليها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، البلدين المرشّحين، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشّحة المحتملة، وكذلك أوكرانيا، وأيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج. وقالت إن مكافحة النازية الجديدة، في نظر الاتحاد الأوروبي، تندرج في إطار مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري التي يجب أن تتفق بشأنها كل البلدان. وأكدت أن تلك هي الروح التي شارك بها الاتحاد بفاعلية في المشاورات غير الرسمية مع مقدّمي مشروع القرار بغية إعداد سلاح فعّال لمكافحة آفة النازية الجديدة التي ينال وبالها كل القارات دون استثناء. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن الارتياح للإشارة الصريحة، الواردة في الفقرة ٨ من المشروع بصيغتها التي أعيدت صياغتها على أساس البعض من اقتراحاتها، إلى الممارسات العنصرية بوصفها من صنع الأفراد والمجموعات لا الدول.

٥٠ - بيد أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن الاستياء لعدم النظر بمزيد من التّعمّق في جميع الاقتراحات المقدّمة من مختلف الوفود ولعدم إيلاء اعتبار لبعض انشغالاته الأكثر أهمية بخصوص حقوق الإنسان فيما يتصل بالتمييز العنصري والعنصرية. وأضافت أن مشروع القرار يواصل في هذا العام أيضا تناول حقوق الإنسان بطريقة انتقائية رغم أن ذلك ينطوي على خطر تحويل الاهتمام عن المشاكل الحقيقية، إذ أن الفقرات الجديدة التي أضيفت لا تحقق سوى زيادة اضعاف محتوى النص. ويأسف الاتحاد الأوروبي للطريقة التلميحية التي أشير بها مرة أخرى إلى الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يعتقد اعتقادا راسخا بأنه يجب مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري

ومنع كل انتهاك لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وهو ما لم يبرزه مشروع القرار.

٥١ - وأعلنت أن الاتحاد الأوروبي لايرى أي فائدة في الطلب الرامي إلى أن يقدم المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن تطبيق القرار، إذ يعتبر أن التقارير الدورية التي يقدّمها المقرّر الخاص إلى هاتين الهيئتين تتضمن عرضا كاملا للحالة. ولهذه الأسباب كلها سيمتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت على مشروع القرار.

٥٢ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/64/L.53 بصيغته المنقّحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، بيرو، تايلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.53 بصيغته المنقّحة شفويا بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

٥٤ - **السيد فينيي** (سويسرا): أعرب عن الشكر للاتحاد الروسي على مراعاة بعض التغييرات المقترحة، ولا سيما البعض من تلك التي اقترحتها سويسرا، وأوضح أن وفده اضطر إلى الامتناع عن التصويت لأن مشروع القرار لا يتناول جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية وأنه كان ينبغي أن يدرج في مشروع القرار المتعلق بالعنصرية (A/C.3/64/L.54).

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/64/L.57)

مشروع القرار A/C.3/64/L.57: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ومنع ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن إكوادور، وبنن، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسوازيلند، وغامبيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار لدى تقديم المشروع. وبالإشارة إلى الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ من منطوق المشروع قيد النظر ذكر الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير الأمين العام بشأن القرار ١١/١٠ (A/64/353) لمجلس حقوق الإنسان. وقال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ -**السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قدّمت مشروع القرار A/C.3/64/L.57 باسم مقدّمي المشروع الذين انضمت إليهم الجمهورية الدومينيكية. وأعادت تأكيد أهمية هذا النص وأعربت عن القلق من أنشطة المرتزقة والارهاب. وأضافت أن الفقرة ١٣ من المنطوق قد عُدّلت بطلب من وفود افريقية عديدة واصبحت الآن مطابقة تماما للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣. وقد اقتُرح كذلك أن تصبح الفقرة ١٤ الفقرة ١٧ مكررا.

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجّل.

٥٨ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إنها تود أن تعرف اسم الوفد الذي قدّم هذا الطلب.

٥٩ - **الرئيس:** قال إنه وفد الولايات المتحدة.

٦٠ - **السيد بانّويك** (السويد): تناول الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشّحة (تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا) والبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشّحة المحتملة (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجبل الأسود، وصربيا) وكذلك أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، فأوضح أن الاتحاد الأوروبي لا يمكنه أن يصوّت لفائدة هذا المشروع. وبالفعل، فإن الاتحاد الأوروبي رغم انشغاله بمخاطر أنشطة المرتزقة الوارد ذكرها في تقرير الفريق العامل وبصورة خاصة بمدة وطبيعة النزاعات المسلحة، يرى أن هذه المشكلة ليست من اختصاص اللجنة الثالثة ولا مجلس حقوق الإنسان، ولا ينبغي أن يُنظر فيها من زاوية انتهاكات حقوق الإنسان والضغوط الواقعة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وأكد أن الاتحاد الأوروبي مصمم على مواصلة الحوار في هيئات أخرى بشأن اعداد تعريف للإرتزاق والصلات بين أنشطة المرتزقة والارهاب، وهي مسائل تندرج في إطار إختصاص اللجنة السادسة.

٦١ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/64/L.57 بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،

أنغولا، أوروغواي، أوزباكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلندا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكنغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا- بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تونغا، تيمور – ليشتي، سانت كيتس ونيفيس، سويسرا، فيجي.

٦٢ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.57، بصيغته المنقّحة شفويا بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥٣ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٦٣ – **السيدة ساباغ** (شيلي): أعربت عن الشكر لوفد كوبا على حذف الفقرة الفرعية التاسعة المتعلقة بالأشكال الجديدة لأنشطة المرتزقة، التي ترى أنها لم تعرّف في أي صك قانوني، إذ سمح لها ذلك بالتصويت لفائدة مشروع القرار.

٦٤ – **السيد دياز بارتولومه** (الأرجنتين): أعرب عن الرأي بأن مشروع القرار يجب أن يُفسّر ويُطبق في ضوء القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، وهي قرارات تجسّد حقيقة الحالة

الخاصة لجزر ملفيناس. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية الأخيرة من ديباجة قرارالجمعية العامة ٢٠٦٥ والفقرة ١ من منطوقه، وذكّر فضلا عن ذلك بمحتوى الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥١٤. واختتم كلمته مؤكدا أن جزر ملفيناس وكذلك جزيرتي جورجيا الجنوبية وسندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المتاخمة، محتلة بصورة غير قانونية من طرف المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي طردت السكان المحليين لتوطين رعاياها مكانهم.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع):

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/64/L.28، و L.29 و L.30/Rev.1 و L.40، و L.42/Rev.1 ، و L.47)

مشروع القرار A/C.3/64/L.28: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٦٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر بأن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار لدى تقديم المشروع: إثيوبيا، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، والجزائر، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان.

٦٦ - **الرئيس**: أعلن أن مشروع القرار لن تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قدّمت مشروع القرار باسم مقدّميه الذين انضمت إليهم بوركينا فاسو، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، وسيراليون، وسيشيل، وليسوتو.

٦٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن بوتسوانا، وجزر القمر، وزامبيا، وغانا، ومالي، ومدغشقر قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٩ - **الرئيس**: أعلم اللجنة بأنه طُلب إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار.

٧٠ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إنها تودّ معرفة اسم البلد الذي طلب التصويت المسجّل.

٧١ - **الرئيس**: قال إن البلد المعني هو الولايات المتحدة.

٧٢ - **السيد بانّويك** (السويد): تناول الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي لتعليل تصويته قبل التصويت. وقال إن تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، البلدان المرشحة، والجبل الأسود، بلد عملية تثبيت الاستقرار والاشتراك والمرشح المحتمل، وكذلك أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، تؤيد بيانه. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يرى أن العديد من العناصر الواردة في نص مشروع القرار لاينسجم في إطار اختصاص اللجنة الثالثة، وهي عناصر مذكورة، فضلا عن ذلك، بطريقة انتقائية لا أساس لها، وفي غير سياقها تماما. وبالإضافة إلى ذلك، يبرز مشروع القرار الالتزام الدولي بالتحكم في آلية العولمة، لكنه يغفل عن واجبات والتزامات الدول في هذا الصدد. لهذه الأسباب، سيصوّت الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار.

٧٣ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/64/L.28.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دارالسلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وبيرو، وشيلي، والمكسيك.

٧٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.28 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٤ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/64/L.29: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية، والحياد، والموضوعية

٧٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى أن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وباكستان، وتركمانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وغينيا - بيساو، وكمبوديا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار في وقت تقديم المشروع.

٧٦ - **الرئيس:** أعلن أن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٧ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قدّمت مشروع القرار A/C.3/64/L.29 باسم مقدّمي المشروع الذين انضمت إليهم بوتسوانا، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون،

وسيشيل، وليسوتو، ومالي، وناميبيا. وقالت إنها تأمل أن يُعتمد مشروع القرار في هذا العام أيضا، بتوافق الآراء.

٧٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن بوتسوانا، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفيس، وغانا، والكاميرون، وكولومبيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٧٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.29 بدون تصويت.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٥